الباب الأول

الوقف في الشريعة الإسلامية و إندونيسيا

فيه فصلان

الفصل الأول: الوقف في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: الوقف في إندونيسيا

الفصل الأول
الوقف في الشريعة الإسلامية

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الوقف و دليل مشروعيته

المبحث الثاني: أركان الوقف و شروطه و أنواعه و الحكمة من تشريعه

المبحث الأول
تعريف الوقف و دليل مشروعيته

أولا: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقفت الشيء وقفا، يطلق على الحبس والمنع[١]، يقال: وقف فلانا عن الشيء، منعه[٢]. ومنه استعير وقفت الدار إذا سبلتها[٣].

قال ابن فارس[٤]: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء"[٥].

ثانيا: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه ، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

وفيما يلي عرض لتعريفات الوقف عند أئمة المذاهب الفقهية:

١. **تعريف الوقف عند المالكية:** عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بما يوافق الرؤية

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٦/٤، وانظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، دار الفكر، لبنان، ط/ ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٩ م ، ص ٧٦.

(٢) مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط ٢/ ١٩٧٢م ، ٢/ ١٠٥١.

(٣) الراغب الأصفهاني، **معجم مفردات الفاظ القرآن**، بيروت، دار الفكر، صـ ٥٢٧.

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان شافعيا ثم تحول مالكيا، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفا، توفي سنة ٣٩٥هـ، من كتبه: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، والصاحبي في فقه اللغة. (انظر: ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مطبعة السعادى مصر، ط١/ ١٣٢٩هـ، ١٦٣/١. الفيروزآبادى ، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ص٦١).

(٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٦/ ١٣٥.

الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار وغير ذلك من الأحكام ولهذا عرفه الشيخ الدردير المالكي[1] بأنه:

"جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"[2].

مقتضى التعريف: إن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يتميز عموما بالأحكام التالية:

- أن الوقف يكون في الأعيان و المنافع.
- يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.
- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف ؛ أي من كل تصرف ،نحو البيع و الهبة.
- أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد.
- أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده ، فلا يمكن الرجوع فيه
- أن الوقف لا يقطع حق الملكية ؛و إنما يقطع حق التصرف فيما أوقف[3].

٢. **تعريف الوقف عند الحنفية:** عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين مختلفين أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان، والثاني لصاحبيه[4]. وذلك لاختلاف المدرسة الحنفية في مسألة حق رجوع

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية. ولد سنة ١١٢٧هـ في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي سنة ١٢٠١هـ بالقاهرة. من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و(منح التقدير) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه، و(تحفة الإخوان في علم البيان). (انظر: ، الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م، ١/ ٢٤٤.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ١٩٨٩م ، ص ١٦٥.

(٣) الشيخ النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده بمصر، ط ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م، ٢/ ٢٢٥ ، و انظر: أ.د/ نعمت عبد اللطيف، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر ١٩٩٧ م، ص ١٥-١٦.

(٤) هما: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، ويلقب بالقاضي، وقاضي القضاة، ولد بالكوفة ١١٣هـ، هو الصاحب الكبير لأبي حنيفة رضي الله عنه، لازم أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، وسمع الحديث من أبي إسحاق الشيباني، من مصنفاته: «الخراج»، و«الجوامع»، توفي ١٨٢هـ. (انظر: تاريخ بغداد، ٢٤٢/١٤. ابن كثير، **البداية والنهاية**، مطبعة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، ١٨٠/١٠. **تاج التراجم**، ص٢٨٢، ٢٨٣. ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت،

الواقف فيما أوقفه وكذلك في مسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا؟

أ- **تعريف أبي حنيفة للوقف**:عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر"[1].

مقتضى التعريف:يفهم من تعريف أبي حنيفة للوقف الأحكام التالية:

- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.
- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه[2].

ب- **تعريف صاحبي أبي حنيفة للوقف**: عرف الإمامان محمد و أبو يوسف الوقف بأنه: "حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر و خير تقربا إلى الله تعالى." [3]

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الصاحبين للوقف الأحكام الفقهية التالية:

- أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة.
- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله سبحانه

ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، عن الأولى بالهند ١٣٣١هـ، ٦/٣٠٠. **الفتح المبين**، ١/١١٣، ١١٤). ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الفقيه، الأصولي، صاحب أبي حنيفة، ولد بالعراق، ونشأ بالكوفة، ولد سنة ١٣١هـ، من شيوخه: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، ومالك، ومن مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» ، و«المبسوط»، و«الزيادات»، توفي ١٨٩هـ. (انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ٧/٣٣٦. **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢/١٧٢. ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١٨٧. **شذرات الذهب**، ١/٣٢٠. محمد عبد الحي اللكتوي، **الفوائد البهية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام، ١٩٧٠م، ص١٦٣. المراغي، **الفتح المبين**، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ط٢/ ١٩٧٤م، ١/١١٥).

(١) الشيخ عبد الغني الغنيمي ، **اللباب شرح الكتاب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر، ط ٤، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، ٢/١٣٠.

(٢) د. وهبه الزحيلي ، **الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق ، ط ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، ص ١٦٩.

(٣) الشيخ عبد الغني غنيمي ، **اللباب**، مرجع سابق، ٢/١٣٠.

وتعالى.[1]

٣. **تعريف الوقف عند الشافعية:** عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية بمراعاة مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف ولهذا عرف الشيخ الشربيني الشافعي[2] الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود." [3]

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الشيخ الشربيني أن للوقف في المدرسة الشافعية الأحكام الفقهية التالية:

- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.

- أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات.[4]

٤. **تعريف الوقف عند الحنابلة** : لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية والشافعية إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية، ولهذا عرف الإمام ابن قدامة[5]

---

(١) د. وهبه الزحيلي ، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، صـ ١٦٩.

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع)، و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و (تقريرات على المطول) في البلاغة، و (مناسك الحج)، توفي سنة ٩٧٧هـ. (انظر: **الأعلام**، ٦/ ٦).

(٣) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، ٢/ ٣٧٨.

(٤) د. وهبه الزحيلي ، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، صـ ١٧٠.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد في ٥٤٥هـ بجماعيل، وأخذ عن جماعة منهم: هبة الله الدقاق، وعبد القادر الجيلاني، وغيرهما، من مصنفاته: «روضة الناظر» في الأصول، و«المغني شرح مختصر الخرقي»، و«الكافي»، و«المقنع» في الفقه الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق ودفن بجبل قاسيون. (انظر: ابن شاكر الكتبي، **فوات الوافيات**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة لمصر ١٩٥١م، ١/٤٣٣. **البداية والنهاية**، ٣/١٣٤. **الفتح المبين**، ٢/٥٤، ٥٥).

الوقف وبين معالمه بأنه: "تحبيس العين و تسبيل المنفعة."[1]

مقتضى التعريف :يفهم من تعريف الحنابلة للوقف ما يلي:

- أن الوقف يكون على التأبيد.
- أن الوقف الصحيح، يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة .
- أن الوقف كالعتق، يزيل التصرف في الرقبة و المنفعة.[2]

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه ، يظهر لنا أن هناك نقاط التقاء واختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف، ويمكن حصرها إجمالا فيما يلي:

-أن الفقهاء يتفقون — ماعدا الحنفية – على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف .

-كما أن الفقهاء يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف، وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا ؟وغير ذلك من المسائل الفقهية.

ثالثا: دليل مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

أ. من الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[3]
- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[4]
- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ

(١) ابن قدامة ، **المغني** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١٨٥/٦.

(٢) د. وهبه الزحيلي ، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، صـ ١٧٠.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٥.

ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[1]

- قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[2]

- وغيرها من الآيات التي تحثّ على فعل الخير والبرّ.

وجه الاستدلال: فإنّ الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة، لأن الصدقات وتقديم الخير مندوب إليها، والوقف من الصدقات فهو مندوب أيضاً[3].

ب. من السنة:

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [4].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث نصّ على الصدقة الجارية ممّا لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن تصوّر جريان الصدقة ثوابها إلا بحبسها، فهو مندوب إليه[5].

قال النووي[6] -في شرح هذا الحديث- ما نصّه: "وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...وفيه

---

(١) سورة الحج الآية ٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(٣) انظر: القرطبي ت٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤/ ١٣٢، ١٧٧، ١٢/ ٩٨، ٣/ ٣٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥: رقم (١٦٣١).

(٥) د. محمد عبيد الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م، ٩٦/١.

(٦) هو محيي الدين، يحيي بن شرف النووي، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، يعود له الفضل الأكبر في تحرير تحرير المذهب الشافعي وتهذيبه وترتيبه، مؤلفاته كثيرة، منها: التقريب، وشرح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ. (انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي ببيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المحفوظة بمكتبة الحرم المكي ١٣٧٤هـ، ١٤٧٠/٢. الإسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط١، ١٩٧٠م، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ٤٧٦/٢. **البداية والنهاية**، ٢٧٨/١٣).

دليل لصحّة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[1].

٢. ما جاء عن الصحابي أنس بن مالك ﷺ قال: لما نزلت ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[2]-قبالة المسجد، وكانت حديقة رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ ((بخ[3] يا أبا طلحة ذلك مال رابح [4] قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين)) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال أنس: وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب[5].

---

(١) **صحيح مسلم مع شرح النووي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م ، ١٢/ ٧٢.

(٢) موقع في المدينة المنورة فيه الحديقة مقابل المسجد النبوي، وتخص أبو طلحة. وتضبط كلمة (بيرحاء) بفتح الباء وتسكين الياء وضم الراء، وروي بكسر الباء وفتح الراء. ولأبي ذر: بيرحاء بكسر الباء وتسكين الياء وضم الراء وآخره ألف من غير همزة. أطلق هذا الاسم على الموقع لاتساعه وظهوره. (البخاري ت٢٥٦هـ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط٣/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.، ٥/ ١٧، ٢٧).

(٣) بخ (تسكين الخاء أو تنوينها بالكسر) كلمة تقال عند الاستحسان والمدح والتعجب والرضا بالشيء، وهي مبنية على الكسر والتنوين أو تخفف بالتسكين وربما تشدد بالكسر كالاسم. وتكرر للمبالغة، وتعامل في الإعراب معاملة أسماء الأفعال والأصوات (أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، **المصباح المنير**، ط مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م، ١/ ٥١-٥٢. وأبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨م، صـ ٤٢. والبخاري ٣/ ٤٦، ٥/ ١٩، ٧/ ١٥٧).

(٤) اسم فاعل من الربح أي يربح صاحبه فيه بما يكون له في الآخرة، وفي رواية (رايح) بالمثناة التحتية والقياس أن والقياس أن نقول: رائح من الرواح، أي من شأنه الذهاب في الخير، فهو مال مقبول غير مردود. وفي رواية بتكرار (رابح) للتأكيد في المعنى. (**صحيح البخاري** ٣/ ٤٦، ٥/ ١٩، ٧/ ١٥٧. و**المصباح المنير** ١/ ٣٣١، و**مختار الصحاح**، صـ ٢٦٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الأقارب، ٣/ ٤٦: رقم (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢/ ٦٩٣: رقم (٩٩٨).

٣. ما روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال: ((ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلةً بيضاءً وأرضاً بخيبر جعلها صدقة))[١]. فلفظ (صدقة) هنا تعني (الوقف) على التخصيص لأن الرسولﷺ لا يرثه أحد، وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، أي ما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة.

٤. وجاء عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلّب، وبني هاشم))[٢].

٥. وقد أخرجه الشيخان -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتي النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: { إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها }. فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متموّل فيه))[٣].

٦. وعن عثمان رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: ((من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنّة؟)) فاشتريتها من صلب مالي.[٤]

٧. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، ٤/ ٤٠: رقم: (٢٩١٢).

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب الصدقات المحرمات، ٦/ ١٦٠: رقم (١١٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟٤/ ١٢: رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ٣/ ١٢٥٥: رقم (١٦٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ٦/ ٢٣٣: رقم (٣٦٠٨)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، ٥/ ٦٢٧: رقم (٣٧٠٣). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٤١، وحسنه في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٥١٧.

فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[1].

٨. عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وفيه يقول: ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله))[2].

فهذا الحديث الشريف يمثل إقرارا من الرسول ﷺ لوقف خالد، وفيه دلالة على جواز وقف الأموال المنقولة مثل المخطوطات والكتب والأسلحة والأدرع والفرس، كجواز وقف الأموال غير المنقولة مثل الأراضي والعقارات والآبار.

٩. أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((ما بقي من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف)). وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم. وقال الإمام الشافعي: ((بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)) وكان الشافعي يسمى الأوقاف بصدقات محرمات.[3]

ج. الإجماع:

لقد صدر الوقف من الصحابة والتابعين ﷺ واشتهر ذلك عنهم من غير نكير، فقد روى عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميري، قال: ((وتصدّق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطاب ﷺ بربعة عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق علي ابن أبي طالب ﷺ بأرضه ينبع، فهي إلى اليوم...، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزي منه أقلّ مما ذكرت)).[4]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، ٤/ ٧: رقم (٢٧٥٦)، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٤/٩: رقم (٢٧٦٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، ٢/ ١٢٢: رقم: (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٢/ ٦٧٦، رقم: (٩٨٣).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٦.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٤، تحقيق: د. محمد مسطرجي وآخرين ، ٧/ ٥١٣. الشافعي، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م ، ٥/ ١٠٩. الخصاف، **كتاب أحكام**

فكان إجماعا منهم على جواز الوقف، حتى أن جابرا يقول: ((لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا حبس)).[1] وقد يترتّب على ذلك إثراء المسلمين به حضاريا وينهار بسبب انهياره.

ولقد صرح ابن حجر[2] في الفتح،[3] أن الإجماع منعقد على صحة الوقف، ونقل أيضا الشوكاني[4]

الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافية الدينية، د.س ، ص٥-١٧.

(١) الخصاف، **كتاب أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص ١٥، الشربيني، **معني المحتاج**، مرجع سابق، ٣/ ٥٢٣، محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٤٨-٤٩، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ١٣٢/٤.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الإمام الحافظ المؤرخ الشافعي، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، وقد ترجم له تلميذه السخاوي في كتاب مستقل سماه الجواهر والدرر. مؤلفاته كثيرة منها: نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر، والنكت على كتاب ابن الصلاح، وبلوغ المرام، وزيادات بعض الموطآت على بعض، وفتح الباري، والتخليص الحبير، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب. توفي سنة ٨٢٥هـ. (انظر: **لحظ الألحاظ**، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٢٦. **الضوء اللامع**، السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، ٣٦/٢. السيوطي، **نظم العقيان**، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، ص٤٥. السيوطي، **حسن المحاضرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ٣٦٣/١. **شذرات الذهب**، ٢٧٠/٧، البدر الطالع، ٨٧/١).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، ٧٧٣-٨٥٢، دار المعرفة، بيروت . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٥/ ٥٠٥.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحس بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، وأخذ من والده، وعلى العلامة عبد الرحمن المداني، وأحمد الحداني، وغيرهم، من مصنفاته: «إرشاد الفحول» في الأصول، و«فتح القدير» في التفسير، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (انظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، ٢١٤/٢. إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين**، مكتبة المثنى ببغداد، ٣٦٥/٢. **الأعلام** للزركلي ===

في نيل الأوطار عن القرطبي[1] قال: ((راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه))،[2] وقال الشافعي في الأم: ((لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار)).[3]

==٢٩٨/٦. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيغ، بيروت، ٥٣/١١).

(١) هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي المالكي، المفسر، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، من شيوخه: أحمد ابن عمر القرطبي المحدث الأصولي، صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، له عدة مؤلفات، أهمها: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد. توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. (انظر: **الديباج المذهب**، ص٣١٧. التلمساني، **نفح الطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت ، ١٩٩٧م، ٢١٠/٢. **شذرات الذهب**، ٣٣٥/٥. الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٢/٥).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ط١، بيروت، ٢٠٠٠م، ٦/ ٢٩.

(٣) الشافعي، **الأم**، المرجع سابق، ٥/ ١٠٩. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ٤٨-٤٩.

المبحث الثاني
أركان الوقف و شروطه و الحكمة من تشريعه و أنواعه

أولا: أركان الوقف وشروطه: يتكون الوقف الإسلامي من أربعة أركان وهي:

١- **الواقف** : و يشترط فيه:

- الأهلية الكاملة، وملكية العين المراد وقفها، والإسلام.(١)

٢- **الموقوف عليه** :و يشترط فيه:

- أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة ،نحو الإنسان أو حكما ،نحو المدرسة.
- أن يكون جهة بر و إحسان.(٢)

٣- **الوقف** : و يشترط فيه:

- أن يكون معلوما
- مملوكا للواقف.
- حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة.(٣)

٤- **الصيغة** :وهي اللفظ الدال على الوقف و يشترط فيها:

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، تحقيق أ/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/ ١٩٩٤، ٦/ ٣٠١-٣٠٥. وانظر: المواق، **التاج والإكليل**، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ٧/ ٦٢٦-٦٤٣. والشربيني، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٦-٣٨٢. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٦/ ١٩٠-١٩١. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٦/ ١٨٦-١٨٨.

(٢) القرافي ، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٦/ ٣٠٣-٣٠٤. وانظر: المواق، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ٧/ ٦٣٠-٦٣٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٧-٣٧٩. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٦/ ١٩٠-١٩١. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ٦/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٦/٣٠٤-٣٠٥. وانظر: المواق، **التاج والإكليل**، مرجع سابق،٧/٦٣٨-٦٤٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٢/ ٣٧٩-٣٨٢. وابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ٦/ ١٩٠-١٩١. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، المرجع السابق، ٦/ ١٨٧-١٨٨.

- أن يكون اللفظ صريحا، نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت ،بما يدل على التأبيد.
- أو أن يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التخلية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة فيه ؛فإنه وقف.[1]

ثانيا:الحكمة من تشريع الوقف:

شرع الوقف لحكم جليلة ومقاصد سامية تعود بالنفع والخير العميم على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة. وفى بيان حكمة مشروعية الوقف يقول بعض الفقهاء: (وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد)،[2] ويوضح غيره من الفقهاء هذه الحكمة بقوله: (وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب، وفي الآخرة التقرب إلى رب الأرباب عز وجل).[3] وقد أشار إليها أيضا ابن عابدين[4] في حاشيته بقوله: (في الدنيا برّ الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنيّة من أهله).[5] ومن هنا جاءت النصوص والسنّة الفعلية وعمل الصحابة، لتؤكّد هذه الحقيقة، ولتؤكّد

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٦/٣٠٤-٣٠٥. وانظر: المواق، **التاج والإكليل**، المرجع السابق، ٧/٦٤٠-٦٤٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٢/ ٣٨٠-٣٨٢. وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ٦/ ١٩٠-١٩١. وابن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ٦/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) الإمام السرخسي ت٤٩٠هـ، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٦/ ١٧٥.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ت١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٥٦٧. ابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ٥/ ٢٠٢.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد ١١٩٨هـ بدمشق، وأخذ عن شيوخها، من مصنفاته: «رد المحتار على الدر المختار» في الفقه الحنفي، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، و«حاشية على المطول» في البلاغة، توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق. (انظر: **الأعلام**، ٦/٤٢. **معجم المؤلفين**، ٩/٧٧).

(٥) ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، المرجع السابق، ٦/ ٥٢١.

شرعيّة الوقف، وصحة تشريعه.[1]

ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن القول إن الوقف شرع لما يترتب عليه من المنافع والمصالح للفرد بصفة خاصة، ولجميع أفراد المجتمع بصفة عامة في الدنيا والآخرة، ويمكن إجمال هذه الحكم والمقاصد للوقف فيما يلي:[2]

١- أنه وسيلة من أهم وسائل التقرب إلى الله تعالى عن طريق وقف بعض الأموال التي يحبها، وبذل الجهد في جمعها في الدنيا.

٢- أنه وسيلة من وسائل دوام الثواب والأجر للواقف بعد موته مدة بقاء العين المتصدق بها، فحتى لا ينقطع ثواب الإنسان بموته شرع الله عز وجل الوقف لكى يستمر الثواب والأجر له مدة بقاء الشيء الموقوف.

٣- أن الإنسان قد ينفق كثيراً من المال على جهة البر والإحسان فيفنى، ويحتاج الفقراء، ويبقى آخرون منهم من أجيال بعدهم محرومين، فلم يكن أنفع ولا أحسن ولا أوفق لعامتهم من حبس العين والتصرف بالمنفعة، وهذا هو الوقف.

٤- أن الوقف يعد من أكبر أسباب توزيع الثروات، ومظهراً من مظاهر المواساة، والشعور بالأخوة الإسلامية.

٥- حفظ الثروة من الضياع فكثير من الأغنياء الذين وهبهم الله تعالى الأموال الطائلة والثروة الواسعة، وتوجسوا خيفة من ذريتهم وأقاربهم أن يبددوا هذه الثروة بسوء تصرفهم فيها، فحرصاً على مصلحتهم ومصلحة ذريتهم وأقاربهم الذين يتركونهم بعد وفاتهم فإنهم يوقفون هذه الأموال، وبالتالي تتحقق مصلحتهم في حفظ ثروتهم من الضياع نتيجة سوء تصرف ذريتهم وأقاربهم.

٦- حفظ الذرية والأقارب الموقوف عليهم ولمصلحتهم من الفقر والعوز.

ثالثا: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي:

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة، أذكر منها على سبيل الحصر. أنهم قسموه بالنظر إلى الغرض منه، ومحله، وزمانه، وشيوعه. وهذا التقسيم يمكن أن يستفيد منه نظار الوقف في عملية بحثهم

---

(١) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ١/ ١٣٧.

(٢) د. هشام القاضي، **فقه الوقف**، ضمن بحوث دورة فقه وإدارة الوقف لطلاب الدراسات العليا من إندونيسيا، المعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٢، صـ ١٢.

عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة أفراد الأمة للوقف بهذه الصيغة أو تلك، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هذا الأمر الخيري والتكافلي والاقتصادي ، وكذلك في تعريفهم بالأقسام يترتب عنه رفع الجهل الاجتماعي لأنواع الوقف ولأنواع التمويل التي يمكن أن يساهم فيها مجموعهم لتنمية الوقف.

وإن في معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهيل لهم في عمل الخير المتمثل في الوقف، إذ يفهم معناه بمعرفة أنواعه، وبأن له صورا متنوعة يمكن للناس أن يشاركوا فيها على حسب مقدورهم، ورغباتهم بشرط عدم مخالفة ذلك لأحكام الشريعة.

ويمكنني عموما تقسيم الوقف إلى الأقسام التالية:

١- **أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه:**

ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين ،وهما:

أ – و قف خيري عام:و هو الوقف الذي قصد به كل و جوه البر مطلقا.

ب – و قف أهلي خاص: و هو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة.[1]

٢- **أنواع الوقف بالنظر إلى محله:**

ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين، وهما:

أ – عقار: و هي الدور و الأراضي الموقوفة.

ب – منقول: و هي الثياب ، و الحيوان و الأثاث و ما شابه ذلك و به قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار.[2]

---

(١) المواق، **التاج والإكليل**، المرجع السابق،٦٢٩/٧-٦٣١. القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٣١٢/٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤/ ٧٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٢/ ٣٧٧-٣٨٠. وابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ٦/ ٢٠٣.

(٢) المواق، **التاج والإكليل**، المرجع السابق،٦٢٩/٧-٦٣٥. القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٣١٤/٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ٤/ ٧٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٢/ ٣٨٠-٣٨٣. وابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ٦/ ٢٠٣، ٢١٢، ٢٣٨. وابن قدامة، **الكافي**، تحقيق

٣- **أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن :**

ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين ، وهما :

أ – **وقف مؤقت:** وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده و به قال المالكية خاصة.

ب – **وقف دائم:** وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده.[١]

٤- **أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه:**

ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين وهما:

أ – **وقف مشاع:** و هو الوقف الذي جزء منه موقوف ، و الآخر ملكية الغير.

ب – **وقف غير مشاع:** و هو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير.[٢]

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٢/ ٤٤٨-٤٤٩. وابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، مكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٣٨٧-٣٨٨. النووي ت٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة العاصمة، القاهرة، بدون تاريخ، ١٦/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٦.

(١) المواق، **التاج والإكليل**، المرجع السابق،٧/٦٣١-٦٣٤. القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٦/٣١٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ٤/ ٧٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/ ٣٨١-٣٨٤. وابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ٦/ ٢٠٣، ٢١٢، ٢٣٨. وابن قدامة، **الكافي**، المرجع السابق، ٢/ ٤٤٨-٤٤٩. وابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، المرجع السابق، ٢/ ٣٨٧-٣٨٨. والنووي، **المجموع**، المرجع السابق، ١٦/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٦.

(٢) المواق، **التاج والإكليل**، المرجع السابق،٧/٦٣٢-٦٣٥. القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، ٦/٣١٣-٣١٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ٤/ ٧٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٢/ ٣٨١-٣٨٤. وابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ٦/ ٢٠٣، ٢١٢، ٢٣٨. وابن قدامة، **الكافي**، المرجع السابق ، ٢/ ٤٤٨-٤٤٩. وابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، المرجع السابق ، ٢/ ٣٨٧-٣٨٨. والنووي ، **المجموع**، المرجع السابق ، ١٦/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٦.